



اتفاقية

بين

حكومة مملكة البحرين

وحكومة الجمهورية الإيطالية

بشأن تشجيع وحماية الإستثمارات

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الإيطالية ويشار إليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين"، رغبة منها في خلق ظروف ملائمة لتطوير التعاون الاقتصادي بين البلدين وخاصة فيما يتعلق باستثمار رأس المال من قبل مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ،

وإدراكاً منها بأن العمل على تشجيع وحماية تلك الاستثمارات سيساهم في تحفيز المشاريع التجارية التي تعزز الازدهار لدى كلا الطرفين ، فقد اتفق الطرفان على ما يلى:

### المادة الأولى

#### تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

١) "استثمار" : أي نوع من الأموال المستثمرة قبل أو بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية من قبل أي مستثمر تابع لطرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانين وأنظمة هذا الطرف بغض النظر عن الشكل القانوني أو الصيغة المتبعة .

وتشمل على وجه الخصوص ، لا حصر على :

- أ - الأموال المنقوله وغير المنقوله وأية حقوق أخرى مشابهة مثل  
الرهن العقاري والضمانات والرهونات .
- ب - الأسهم والسندات والحقص أو أي شكل من أشكال سندات الدين ،  
وبصورة عامة السندات الحكومية وال العامة .
- ج - المطالبات المالية أو أي حق تعاقدي ذو قيمة اقتصاديه متعلق  
بالاستثمار وكذلك مداخيل ومكاسب رأس المال المعاد استثمارها .
- د - حقوق المؤلف والعلامات التجارية وبراءات الاختراع وال تصاميم  
الصناعية والحقوق الأخرى لملكية الفكرية والصناعية والتقنية  
والأسرار التجارية والأسماء والسمعة التجارية .
- هـ-أية حقوق اقتصاديه تم بموجب قانون أو عقد أو أي ترخيص أو  
امتياز منها وفقاً للأحكام السارية للأنشطة الاقتصادية بما في ذلك  
حق البحث عن الموارد الطبيعية واستخراجها واستغلالها .  
على أن لا يؤثر أي تغيير يتم في كيفية استثمار أي أصول عن  
صفتها كاستثمارات ، على أن لا يتعارض ذلك التغيير مع قوانين  
الطرف المتعاقد الذي تمت الاستثمارات في أراضيه .
- ٢) المستثمر : الشخص الاعتباري أو الطبيعي أو حكومة طرف متعاقد يقوم  
بالاستثمار فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر وكذلك أية فروع أجنبية تابعة أو  
إتحادات أو مجموعات تدار بشكل أو باخر من قبل الأشخاص الاعتباريين  
أو الطبيعين سالف الذكر .

٣) الشخص الطبيعي: يقصد به، عند الإشارة لأي من الطرفين المتعاقددين، أي شخص طبيعي يحمل جنسية ذلك الطرف وفقاً لقوانينه.

٤) الشخص الاعتباري : يقصد به ، عند الإشارة لأي من الطرفين المتعاقددين ، أي كيان مسجل فيإقليم أحد الطرفين المتعاقددين كالمؤسسات العامة والشركات والشركاء والاتحادات بصرف النظر عن ما إذا كانت ذات مسؤولية محدودة أم لا .

٥) العائدات: المبالغ الناتجة عن الاستثمار كأرباح رأس المال أو أرباح الأسهم أو الفوائد أو الآتاوات أو الرسوم إضافة لأية مدفوعات أخرى عينية .

٦) الأقليم : ويقصد به ما يأتي :  
أ - فيما يتعلق بالبحرين :إقليم مملكة البحرين، بما في ذلك مناطقها البحرية وقاع البحر وباطن الأرض الذي تمارس عليه مملكة البحرين حقوق السيادة والولاية وفقاً لقواعد القانون الدولي.

ب - فيما يتعلق بإيطاليا :إقليم الجمهورية الإيطالية ومناطقها البحرية التي تشمل المياه الإقليمية والجرف القاري التي تمارس جمهورية إيطاليا سيادتها أو حقوق السيادة عليها وفقاً للقانون الدولي .

٧) اتفاقية الاستثمار: الاتفاقية المبرمة بين طرف متعاقد أو وكلائه ومستثمر تابع لطرف متعاقد آخر بخصوص الاستثمار.

## المادة الثانية

### تشجيع وحماية الاستثمارات

١) على كل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يشجع الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرى الطرف الآخر في أراضيه وأن يسمح بذلك الاستثمارات وفقاً لقوانينه. وتحتاج في كل الأحوال تلك الاستثمارات معاملة عادلة ومنصفة وفقاً لمبادئ القانون الدولي .

٢) لا يجوز بأي حال من الأحوال لأي من الطرفين المتعاقدين إعاقة الاستثمار أو اتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية في إدارة أو صيانة أو استخدام أو التمتع بالاستثمارات الخاصة بمستثمرى الطرف الآخر فيإقليمه .

ويجب على كل طرف من الطرفين المتعاقدين وضع صيغة قانونية في إقليمه لضمان المعاملة القانونية للمستثمرين بما في ذلك التقييد وبحسن نية بكافة التعهدات التي أعطيت لكل مستثمر بالتحديد .

٣) لا تسرى بأثر رجعي — بعد التاريخ الذي تم فيه الاستثمار — على أية تعديلات في القوانين والأنظمة أو الإجراءات المتعلقة بالسياسات الاقتصادية التي يخضع لها الاستثمار بشكل مباشر أو غير مباشر ، ومن ثم يجب حماية الاستثمارات التي تمت طبقاً لهذه الاتفاقية .

### المادة الثالثة

#### المعاملة الوطنية وأحكام الدولة أكثر رعاية

١) يجب أن لا يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بخضاع الاستثمارات والعوائد التي تمت في أراضيه أن تدار من قبل مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر لمعاملة أقل رعاية عن تلك التي تمنح لاستثمارات وعوائد تابعة لمستثمره أو استثمارات وعوائد مستثمرين تابعين لأية دولة أخرى (ثالثة).

٢) يجب أن لا يخضع أي من الطرفين المتعاقدين مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر بخصوص أنشطتهم المتعلقة باستثمارات في أراضيه لمعاملة أقل رعاية عن تلك التي يمنحها لمستثمره أو مستثمرى تابعين لدولة ثالثة .

٣) يجب أن لا تكون تلك المعاملة تتعلق بامتيازات يمنحها أي طرف متعاقد لمستثمرين دولة أخرى على أساس العضوية ، أو تتعلق بأية ضرائب حالية أو مستقبلية أو اتحادات اقتصادية ، أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة.

٤) أو أي شكل آخر من أشكال منظمة اقتصادية إقليمية وكذلك اتفاقيات تبادل البضائع عبر الحدود.

٥) لا تطبق أحكام هذه المادة على المسائل المتعلقة بالضرائب .

#### المادة الرابعة

##### التعويض عن الأضرار والخسائر

(١) يمنح مستثمرين أي من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم أراضي الطرف المتعاقد الآخر إلى خسائر ناتجة عن حرب أو صراع مسلح ، ثورة ، طوارئ ، عصيان أو تمرد أو شغب أو اضطرابات ، معاملة لا تقل رعائية - فيما يتعلق بإعادة التعويض أو إعادة الأموال عن تلك الضمانات أو التسويات الأخرى - التي يمنحها هذا الأخير لمستثمره . ويجب تحويل المدفوعات الناتجة جراء ذلك بحرية تامة .

(٢) مع عدم الإخلال بالفقرة (١) من هذه المادة ، على المستثمرين التابعين إلى أي طرف من الطرفين الذي يتعرض في أي من الحالات المشار إليها في هذه المادة لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والتي نتجت عن :

أ - مصادرة أموالهم بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر .

بـ- تدمير ممتلكاتهم بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر إذا لم يكن ذلك التدمير قد تم في معركة قتالية أو تطلبته ضرورة الأحوال .  
أن ترد إليهم تلك الحقوق أو تمنح لهم تعويضات عادلة مع كفالة حرية تحويل المبالغ الناجمة عن تلك التعويضات.

#### المادة الخامسة

##### التأمين أو نزع الملكية

١) تتمتع استثمارات مستثمر أي طرف متعاقد بالحماية والأمن الكامل في أقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٢) لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نزع ملكية أو تأمين أو اتخاذ أية إجراءات أخرى يكون من شأنها نزع ملكية استثمارات تابعة لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر تمت في أراضيه ، فيما عدا الحالات التي تقضيها المصلحة العامة ومقابل دفع تعويض عادل .  
و يتم احتساب ذلك التعويض على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار قبل إعلان قرار نزع الملكية مباشرة أو بمجرد علم العامة بنزع الملكية ، على أن يتم دفع ذلك التعويض دون تأخير ، وأن تكون مستحقة الفائدة حتى تاريخ سدادها وفقاً لمعايير (EURIBOR) وأن تكون قابلة للتحويل بحرية . ويجب أن توضع الشروط والأحكام المتعلقة بالتأمين أو نزع الملكية بطريقة مناسبة في وقت أو قبل البدء بعملية التأمين أو نزع الملكية أو أي إجراء مماثل وذلك بالنسبة لتحديد دفع ذلك التعويض .

٣) يعتبر التعويض فعلياً إذا تم دفعه بنفس العملة التي استثمر فيها المستثمر الأجنبي متى ما كانت تلك العملة قابلة للتحويل أو أن يكون بأية عملة أخرى يوافق عليها المستثمر.

٤) يعتبر التعويض قد دفع في وقته إذا ما تم تسديده بدون تأخير وفي كال الحالات في غضون ستة أشهر.

٥) يحق لأي مواطن أو شركة تابعة لأي طرف متعاقد تم نزع ملكية جزء أو كل من استثمارته التظلم عند هيئة قضائية مختصة أو سلطات إدارية لدى الطرف المتعاقد الآخر وذلك لتحديد ما إذا التعويض التي تم دفعه مقابل نزع الملكية يتماشى مع قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي نزع ملكيته .

٦) في حالة عدم استغلال كل أو جزء من الأملاك المنزوعة الملكية يحق للملك أو الذي يخلفه إعادة شراء البضائع بسعر السوق السائد ذلك الوقت .

## المادة السادسة

### إعادة رأس المال والأرباح والعوائد

على الطرفين المتعاقددين ضمان تحويل مدفوعات مستثمرين الطرف المتعاقد الآخر الخاصة بالاستثمارات وتشمل تلك التحويلات على سبيل المثال وليس

الحصر ما يلي :

أ - الاعتمادات الأساسية والإضافية للحفاظ على تطوير وزيادة الاستثمار .

ب - العوائد .

ج - الأموال المدفوعة مقابل سداد القروض .

د - الأموال المتعلقة بتصفية أو بيع كل أو جزء من الاستثمار .

هـ - التعويض التي نصت عليه المواد (٤ ، ٦ ، ٥ ، ٧) .

و - المكافآت والعلاوات المدفوعة للموظفين المحليين أو الأجانب مقابل تقديم عمل وخدمات تتعلق باستثمارات تمت في إقليم الطرف المتعاقد الآخر . ما لم يتلق المستثمرون على خلاف ذلك يتم تحويل المبالغ وفقاً لسعر الصرف السائد بتاريخ الطلب طبقاً لأنظمة الصرف الأجنبي .

## المادة السابعة

### الإخلال

إذا قام أحد الطرفين المتعاقددين بسداد أية مدفوعات على سبيل التعويض لأي من مستثمريه فيما يتعلق باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وجب

على الطرف المتعاقد الآخر الاعتراف للطرف المتعاقد الأول بموجب المادة (١١) من هذه الاتفاقية أو بموجب أي وثيقة قانونية بحالة جميع الحقوق والمطالبات للطرف الذي تم تعويضه ، ويكون للطرف الأول ممارسة تلك الحقوق وتبني تلك المطالبات بمقتضى حقه في تلك الحالة في نطاق الحدود التي تكون للطرف الذي تم تعويضه . ويجب تطبيق نصوص المواد (٤ ، ٥ ، ٦) بخصوص جميع المدفووعات التي يتم فيها تحويل المطالبات .

#### المادة الثامنة

#### اجراءات التحويل

تم التحويلات المشار إليها في المواد (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) بدون تأخير وفي كل الأحوال في غضون ستة أشهر من نشوء الإلتزام المالي وبعملة قابلة التحويل .

تم كافة التحويلات بسعر الصرف السائد وقت تحويل المستثمر .

#### المادة التاسعة

#### أنظمة جديدة

إذا كانت أحكام القانون المطبق في إقليم بلد أي من الطرفين المتعاقدين أو كانت الالتزامات بمقتضى القانون الدولي القائم في الوقت الحاضر أو تترتب في وقت لاحق لتوقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى أحكام هذه الاتفاقية ، تتضمن أحكاماً سواء كانت عامة أم محددة تمنح الاستثمارات التي تم بواسطة

المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر تفضيلاً من المعاملة التي توفرها هذه الاتفاقية ، تطبق تلك الأحكام بدلاً من أحكام الاتفاقية إلى مدى التي تكون فيه المعاملة الأكثر تفضيلاً .

## المادة العاشرة

### تسوية المنازعات بين مستثمر تابع

#### لطرف متعاقد مع الطرف المتعاقد الآخر

١) ينبعى ، إن أمكن ، تسوية المنازعات المتعلقة مباشرة بالاستثمار أو المتعلقة بمباع التعييض التي تنشأ بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر بالطرق الودية .

٢) في حالة اتفاق مستثمر وكيان قانوني تابع لأحد الطرفين المتعاقدين على استثمار ما ، تطبق في حالة الخلاف الإجراءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

٣) إذا تعذر تسوية ذلك النزاع خلال فترة ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب كتابة ، يجوز للمستثمر إذا رغب في ذلك عرض النزاع على أي من الآتي :

- أ - المحكمة المختصة لطرف المتعاقد الذي تم في إقامته الاستثمار .
- ب - المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) المنشأ بموجب معاهدة تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى

الموقعة في ١٨ مارس عام ١٩٦٥ بواشنطن إذا كانت هذه المعاهدة قابلة التطبيق .

ج - هيئة تحكيم - ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك - تنشئ طبقاً لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) وبموجب ذلك يتعهد الطرف المتعاقد المضيف للإستثمار بالموافقة على قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) وتكون اختيار المستثمرين لطريقة التسوية نهاية وملزمة .

٤) يتم تشكيل هيئة التحكيم المذكورة بالفقرة (٣) البند (ج) كما يلي :

أ - يقوم كل طرف من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم واحد وعلى المحكمين الذين يتم تعيينهما أن يعينا بالتراضي مواطنين من دولة ثالثة لديها علاقات دبلوماسية مع بلدي الطرفين المتعاقدين ، ليكون رئيساً لذلك الهيئة على أن يتم تعيين كافة المحكمين خلال شهرين من تاريخ اخطار أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر نيته في عرض النزاع على التحكيم .

ب - وفي حالة عدم الالتزام بالمواعيد المذكورة بالفقرة (٤) البند (أ) أعلاه في حالة عدم وجود اتفاق آخر يعين المحكمين إذا لزم الأمر بموجب قواعد الاونسيتارال (UNCITRAL) رئيس هيئة التحكيم للغرفة التجارية الدولية في باريس ، ويتم التحكيم في مدينة

(Hague) في (هولندا) وباللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان في التحكيم خلاف ذلك .

ج - تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون القرارات نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين وتنفذ وفقاً للقوانين المحلية . ويجب أن تتماشى تلك القرارات مع أحكام هذه الاتفاقية وقوانين الطرف المتعاقد في النزاع وقواعد القانون الدولي .

٥) يجب على كل طرف من الطرفين المتعاقدين في أيّة وقت مهما تكون الأسباب خلال اجراءات النزاع ، أن يثبت ويؤكّد حصانته وسيادته في حالة دفاعه عن وجهة نظره في النزاع أو يثبت حقيقة أن المستثمر استلم تعويض بموجب عقد تأمين يغطي جزء و كل الأضرار أو الخسائر .

#### المادة الحادية عشرة

#### تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١) المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أو إنهاء هذه الاتفاقية يجب تسويتها عبر القنوات الدبلوماسية إذا أمكن .

٢) إذا لم يتم تسوية النزاع من قبل أي من الطرفين كتابياً خلال ستة أشهر من تشوّه ذلك النزاع ، فإنه يجوز بناءاً على طلب أحد الطرفين رفع النزاع إلى هيئة تحكمية .

(٣) يجب أن تنشأ هذه الهيئة التحكيمية حسب كل حالة خاصة . على كل طرف متعاقد أن يعين محكماً واحداً ويقوم المحكمان المعينان على أثر ذلك بتعيين مواطن دولة ثالثة عبر اتفاق متبادل ، ويعين هذا الشخص كرئيس للهيئة التحكيمية من قبل الطرفين المتعاقدين . كما يجب تعيين جميع المحكمين خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم أحد الطرفين للطرف الآخر إشعاره بنفيته برفع النزاع إلى هيئة التحكيم .

(٤) إذا لم يتم إجراء التعيينات خلال المدة المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة فإنه يجوز لكل طرف متعاقد ، في حال عدم وجود ترتيبات أخرى ، أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيين . وإذا كان رئيس المحكمة مواطناً في أحد الطرفين المتعاقدين أو كان من المستحيل ، لأي سبب كان ، أن يقوم بالتعيين فإنه يجب التقدم بالطلب لدى نائب رئيس المحكمة . إذا كان نائب رئيس المحكمة مواطناً في أحد الطرفين المتعاقدين أو غير قادر على إجراء التعيين ، لأي سبب كان ، فإنه يقوم بذلك أعلى عضو في محكمة العدل الدولية والذي يجب أن لا يكون مواطناً في أحد الطرفين المتعاقدين .

(٥) يجب على المحكمة اتخاذ قرارها بأغلبية الأصوات وأن تكون القرارات حاسمة وملزمة قانونياً لكلا الطرفين .

يجب على المحكمة ، فيما يتعلق بإجراءاتها ، أن تطبق أحكام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) وفيما يتعلق بمسألة النزاع ، أن تطبق أحكام هذه الاتفاقية وأحكام القانون الدولي إذا كان ذلك

قابل للسريان ، ويجب أن يكون التحكيم في (Hague) (هولندا) وباللغة الإنجليزية .

## المادة الثانية عشرة تطبيق الأحكام الأخرى

- (١) إذا كانت هناك مسألة تخضع لهذه الاتفاقية ولااتفاقية دولية أخرى ، وقع كلا الطرفين المتعاقدين عليها ، أو كانت تخضع هذه المسألة لأحكام القانون الدولي ، فإنه يجب تطبيق الأحكام الأكثر رعاية على الطرفين المتعاقدين ومستثمريها .
- (٢) إذا كانت المعاملة المنوحة من أحد الطرفين المتعاقدين لمستثمر الطرف الآخر أكثر رعاية من المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وكانت هذه المعاملة وفق قوانينه وأنظمته والأحكام الأخرى أو عقد خاص أو تراخيص استثمارية أو اتفاقية فإنه يتم تطبيق الأحكام الأكثر رعاية .
- (٣) بعد تاريخ قيام الاستثمار يجب عدم تطبيق أية تعديلات غير مطلوبة باشر رجعي في القوانين أو الإجراءات إذا كانت السياسات الاقتصادية تحكم بشكل مباشر أو غير مباشر ذلك الاستثمار .

٤) لا تقييد أحكام هذه الاتفاقية بتطبيق أية أحكام وطنية تهدف إلى منع التهرب من الالتزامات المالية .

### المادة الثالثة عشرة العلاقات بين الحكومتين

يجب تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن ما إذا كان الطرفان المتعاقدان لديهما علاقات دبلوماسية أو قنصلية أم لا.

### المادة الرابعة عشرة الصلاحيّة والانتهاء

أ - يجب التصديق على هذه الاتفاقية وتدخل حيز التنفيذ بعد شهر من تاريخ تبادل أدوات التصديق وتكون سارية المفعول لمدة أولية قدرها عشر سنوات وتبقى عشر سنوات إضافية ما لم يقوم أحد الطرفين بإعلان فسخها كتابياً وذلك لمدة اثنين عشر شهراً قبل انتهاء صلاحيتها .

ب - فيما يتعلق بالاستثمارات القائمة قبل تاريخ إنتهاء هذه الاتفاقية ، فإن أحكام المواد من ( ١ ) إلى ( ١٢ ) يجب أن تستمر صلاحيتها لمدة عشر سنوات إضافية من تاريخ إنتهاء هذه الاتفاقية .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعان كل حسب التوكيل الممنوح له من قبل  
حكومة بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في <sup>المنامة</sup> بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٦ من نسختين طبق  
الأصل باللغات العربية والإيطالية والإنجليزية وكل النصوص حجج متساوية  
وفي حالة الاختلاف في التفسير يؤخذ بالنص الإنجليزي .

عن حكومة مملكة البحرين

أحمد بن محمد آل خليفة

وزير المالية

عن حكومة الجمهورية الإيطالية

إيماء بونينو

وزيرة التجارة الدولية والشئون

الأوروبية





## بروتوكول

عند توقيع هذه الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية إيطاليا فيما يتعلق بتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة اتفق المبعوثان الموقعان على هذه الاتفاقية على البنود التالية أعلاه على ذلك . وتعتبر هذه البنود جزءاً مكملاً لتلك الاتفاقية .

### (١) المادة الإضافية للمادة الأولى

- أ - يجب أن تتمتع عائدات الاستثمار وعائدات إعادة الاستثمار، إذا وجد، بالحماية ك والاستثمار.
- ب - مع عدم الإخلال بأية طريقة أخرى لتحديد الجنسية فإن أي شخص يحوز على جواز صادر من السلطات المختصة للطرف المتعاقد المعنى يجب أن يعتبر مواطناً في ذلك الطرف .
- ج - يجوز لكل طرف متعاقد أو وكالة معينة من قبله أن يشترط على مستثمر الطرف المتعاقد الآخر اتفاقية استثمارية تحكم العلاقة القانونية الخاصة في شأن الاستثمار والمستثمر المعنى.

## (٢) المادة الإضافية للمادة الثانية

أ - مع عدم إخلال الطرفين المتعاقدين بقوانينهما وأنظمتها ، لا يجوز لأي من الطرفين أن يضع أية شروط لإنشاء أو توسيع أو استمرار استثمارات قد تتضمن معنى التسلط أو فرض أي قيود على مبيعات الانتاج في الأسواق المحلية والعالمية أو تنص هذه الشروط على تصريف البضائع محلياً أو ما شابه ذلك من الشروط .

ب - يجب على كل طرف متعاقد ، وفق تشريعاته ، أن يسمح بمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، الذين قاموا بالاستثمار في إقليم الطرف الأول ، بتوظيف الموظفين الإداريين بصرف النظر عن جنسياتهم .

## (٣) المادة الإضافية للمادة الثالثة

أ - تشمل عبارة (الأنشطة المتعلقة بالاستثمار) تنظيم وإدارة والمحافظة على الشركات والفروع والوكالات والمكاتب والهيئات الأخرى من أجل قيام النشاط التجاري . وتشمل استلام السجلات والتراخيص والتصاريح والموافقات الأخرى الضرورية لقيام النشاط التجاري . وتشمل اكتساب واستغلال والتصرف في الأموال بجميع أشكالها بما في ذلك الملكية الفكرية وحمايتها ، واتاحة الدخول لأسواق المال وخاصة اقراض الأموال والشراء والبيع وإصدار الأسهم والدهونات الأخرى وشراء العملات الأجنبية بعرض عملية الاستيراد ، والضرورية لقيام الشئون التجارية . وكذلك تشمل تسويق البضائع والخدمات وأجهزتها وبيع ونقل المواد الخام

والمصنعة والطاقة والوقود ووسائل الانتاج . وتشمل أيضاً نشر المعلومات التجارية .

ب- يعتبر مما يلي، دون الحصر، (نشاطا) في حدود المعنى المبين في الفقرة (ج) من المادة (٣) : إدارة والمحافظة على نشاط استثماري واستغلاله .

يعتبر ما يلي ومعاملة أقل رعاية حسب المعنى في المادة (٣) : عند تقييد شراء المواد الخام بالإضافة وشراء الطاقة أو الوقود أو وسائل الانتاج أو التشغيل بجميع أشكالها ، وكذلك اعاقه تسويق المنتجات داخل وخارج البلد ، إضافة إلى الإجراءات الأخرى التي لها نفس الآثار . إن الإجراءات المتخذة لأسباب الأمن والنظام العام أو الصحة العامة أو الآداب يجب اعتبارها " معاملة أقل رعاية " وذلك حسب معنى المادة (٣) .

ج - على كل طرف متعاقد ، حسب تشعرياته والتزاماته الدولية المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب ، أن يسمح لمواطني الطرف الآخر والأشخاص الموظفين الذين جميعهم يعملون فيما يتعلق بالاستثمار حسب هذه الاتفاقية علاوة على عائلاتهم ، أن يدخل أو يبقى أو يغادر أقليمه .

#### (٤) المادة الإضافية للمادة الخامسة

أي إجراء يتخذ ضد مستثمر ما تابع لمستثمر طرف متعاقد ويقوم هذا الإجراء بخصم الموارد المالية أو الأصول الأخرى من الاستثمار أو يقوم بخلق عوائق للأنشطة التجارية أو يمس القيمة الجوهرية للاستثمار أو أي إجراء آخر له نفس الآثر ، فإنه يعتبر أحد الإجراءات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٥) .

( ٥ ) المادة الإضافية للمادة الثامنة

تعتبر عملية النقل قد تمت "دون تأخير" في حدود معنى المادة (٨) إذا تمت خلال المدة المطلوبة بشكل اعتيادي لإكمال الإجراءات الرسمية لعملية النقل .

حررت في الملاءة بتاريخ ٢٩ شهر سبتمبر من نسختين طبق الأصل باللغات العربية والإيطالية والإنجليزية، وكل النصوص حجج متساوية، وعند الاختلاف في التفسير يؤخذ بالنص الإنجليزي.

عن حكومة مملكة البحرين  
أحمد بن محمد آل خليفة  
وزير المالية  
وزيرة التجارة الدولية والشئون  
الاوروبية

  
  
